

143596 - ماذا يفعلون في أقارب يؤذونهم ؟ هل يهجرونهم ؟

السؤال

أريد ان اعرف عن حكم هجر الاقارب. الأقارب الذين يتسببون لنا بالمشاكل والآلام والذين نعاني من أعينهم ونفوسهم الخبيثة ، إنهم يمارسون السحر ضدنا ، ويسرقون ممتلكاتنا ، وينشرون الإشاعات الكاذبة عنا ، ويسينون إلينا بكل صورة ، فهل لنا أن نهجرهم ؟ وما حكم أفعالهم هذه في ميزان الإسلام ؟ قد سبق لي وأن اخبرت أمي ووالدي ألا يتحدثوا إليهم ، وأن يجتنبواهم بقدر الإمكان ، فما رأيكم في ذلك ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

جاءت الشريعة بالأمر بصلة الرحم ، وبالعفو عن المسيء ، بل وبمقابلة إساءته بالإحسان ، قال الله تعالى : (وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ * وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ) فصلت/34 ، 35 .

قال السعدي رحمه الله :

"يقول تعالى: (وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ) أي : لا يستوي فعل الحسنات والطاعات لأجل رضا الله تعالى ، ولا فعل السيئات والمعاصي التي تسخطه ولا ترضيه ، ولا يستوي الإحسان إلى الخلق ، ولا الإساءة إليهم ، لا في ذاتها ، ولا في وصفها ، ولا في جزائها (هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ) .

ثم أمر بإحسان خاص ، له موقع كبير ، وهو الإحسان إلى من أساء إليك ، فقال : (ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) أي : فإذا أساء إليك مسيء من الخلق ، خصوصاً من له حق كبير عليك ، كالأقارب ، والأصحاب ، ونحوهم ، إساءة بالقول أو بالفعل ، فقابله بالإحسان إليه ، فإن قطعك فصله ، وإن ظلمك ، فاعف عنه ، وإن تكلم فيك ، غائباً أو حاضراً ، فلا تقابله ، بل اعف عنه ، وعامله بالقول اللين . وإن هجرك ، وترك خطابك ، فطيب له الكلام ، وابذل له السلام ، فإذا قابلت الإساءة بالإحسان ، حصل فائدة عظيمة .

(فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ) أي : كأنه قريب شفيق .

(وَمَا يُلْقَاهَا) أي : وما يوفق لهذه الخصلة الحميدة (إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا) نفوسهم على ما تكره ، وأجبروها على ما يحبه الله ، فإن النفوس مجبولة على مقابلة المسيء بإساءته وعدم العفو عنه ، فكيف بالإحسان .

فإذا صبر الإنسان نفسه ، وامتلأ أمر ربه ، وعرف جزيل الثواب ، وعلم أن مقابلته للمسيء بجنس عمله ، لا يفيد شيئاً ، ولا يزيد العداوة إلا شدة ، وأن إحسانه إليه ، ليس بواضع قدره ، بل من تواضع لله رفعه ، هان عليه الأمر ، وفعل ذلك ، متلذذاً مستحلياً له . (وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ) لكونها من خصال خواص الخلق ، التي ينال بها العبد الرفعة في الدنيا والآخرة ، التي هي من أكبر خصال مكارم الأخلاق " انتهى .

وفي صحيح مسلم (2558) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً: أَصْلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسَيِّئُونَ إِلَيَّ، وَأَخْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ؟!،

فَقَالَ: (لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ).

ثانيا:

هذه الذي ذكرناه هو المرتبة العليا في معاملة الخلق، لكن من لم يقو على ذلك، أو ينكف عنهم أذاه بإحسانه، وكان يخشى من مخالطتهم أن يضره بسحر، أو غيره من أشكال الأذى والضرر، كما ذكر في السؤال، فله أن ينقطع عنهم، ويهجرهم، اتقاءً لشهرهم. قال ابن عبد البر رحمه الله:

"وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث إلا أن يكون يخاف من مكالمته وصلته ما يفسد عليه دينه، أو يولد به على نفسه مضرة في دينه أو دنياه، فإن كان ذلك فقد رخص له في مجانبته وبعده، ورب صرم [أي: مقاطعة وهجر] جميل خير من مخالطة مؤذية.

قال الشاعر:

إذا ما تقضي الود إلا تكاشرا ... فهجر جميل للفريقين صالح " انتهى .
"التمهيد" (6/127).

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

أهل زوجتي يكدرن علي وعلى زوجتي فما حكم هجرهم وترك زيارتهم؟
فأجاب: " لك أن لا تزورهم، إذا كان في زيارتهم مفسدة عليك، أو إفساداً لزوجتك؛ فلك أن تمتنع من زيارتهم، ولك أن تمنع زوجتك من زيارتهم أيضاً " انتهى .

"فتاوى نور على الدرب" (12/474-475).

والله أعلم .